

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلا حاجة إلى التميز فعلى الأصح قال الشيخ أبو حامد يجعل الزنار فوق الإزار وفي التهذيب وغيره تحته لئلا يصف بدنّها وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه قلت هذا لا بد منه وإلا فلا يحصل كبير فائدة وإِأَعْلَمُ والتميز في الحمام يبنى على أنه هل يجوز لهن دخوله مع المسلمات قال البغوي والأصح منعه وقد يفهم من هذا السياق أن للمسلمات دخوله بلا حجر لكن نقل الروياني وغيره عن ابن أبي هريرة أنه قال لا يجوز لهن دخوله إلا لضرورة قلت الأصح الأشهر أنه لا يحرم عليهن لكن يكره إن لم يكن عذر وبهذا قطع الإمام أبو بكر السمعاني المروزي من أصحابنا وقد أوضحت مسائل الحمام وما يتعلق به في آخر صفة الغسل من شرح المذهب وإِأَعْلَمُ وإذا خرجت ذمية بخف فليكن أحد خفيها أسود والآخر أبيض أو أحمر ولا يشترط التميز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها فرع للذمي أن تعمم ويتطلس على الصحيح ويلبس الديباج على الأصح كرفيع أم مستحب والذي يوافق كلام الجمهور وإِطْلَاقُهُمُ الوجوب الخامس الانقياد للحكم فيلزم أهل الذمة الانقياد لحكمنا هكذا أطلقه الأصحاب وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا